وهذا البلوغ وحين الاشتباه ولهذا اورد محمد كتاب الخنثى به وروي عن الشعبي انه سئل عن ميراث
مولود ولد ليس له ما للذكور ولا ما للاناث يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ فقال له نصف حظ الانثى
ونصف حظ الذكر قال محمد وهو اعتبار بالخنثى المشكل سوى ابو يزيد ان مات قبل ان يدرك فتبين
حاله بنبات اللحية او بنبات الثديين والاصل في اعتبار المبال ما روى محمد عن ابي يوسف
عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس عن رسول الله عم انه سئل عن مولود ولد له قبل وما للمرأة
وما للرجل كيف يورث فقال رسول الله عم من حيث يبول وهكذا روي عن علي وجابر بن
زيد وقتادة وسعيد بن المسيب انه يورث من حيث يبول ولان ما يقع به الفصل بين الذكر
والانثى عند الولادة الآلة في الادمي وفي ساير الحيوانات وعند انفصال الولد من الام منفعة
تلك الآلة خروج البول منها وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعد ذلك فعلم ان المنفعة الاصلية
للآلة مبالا فمن ايهما بال يعتبر ذلك لانه المجرى الاصلي دون غيره فان بال من آلة الرجال فهو
ذكر والآلة الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى
كثؤلول في البدن وان بال منهما يعتبر السبق لان السبق من اسباب الترجيح فذلك السبق
علامة المجرى الاصلي وخروجه بعد ذلك من موضع آخر انصراف عن المجرى لعلة او عارض فلا
يلتفت اليه ولانهما لما خرج من احدهما حكم باعتباره فبعد ذلك لا يتغير ذلك الحكم بخروجه من
الموضع الآخر كرجل اقام بينة على نكاح امرأة وقضي له بها ثم اقام الآخر البينة لا يلتفت الى
البينة الثانية وكذلك لو ادعى نسب مولود واقام البينة لا يلتفت الى ذلك وقيل انه حكم جاهلي
قرره النبي عم ويدل على ذلك ما روي ان عامر بن الظرب العدواني وكان من حكماء العرب
في الجاهلية رفع اليه هذه الحادثة فتحير وكان يعود هو رجل وامرأة فلم يقبلوه منه وذهل
بيته للاستراحة وتقلب على فراشه ولم يأخذه النوم فسألته جارية منه عن تحيره فاخبرها
بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال فخرج وحكم بذلك
وحكم بذلك فحسنوه وان كان يبول منهما جميعا معا قال ابو حنيفة لا علم لي بذلك وقال ابو يوسف
ومحمد

ومحمد يورث من اكثرهما بولا لان الكثرة دليل قوة ذلك المجرى وكونه عضوا اصليا وابو حنيفة لا يعتبر
كثرة البول لانه قد يتبدد ويكثر لاجل ضيق المخرج وسعته فان مخرج بول النساء اوسع من مخرج بول الرجال
فلم يكن فيه دلالة على حاله في الذكورة والانوثة وقال شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي ان ابا حنيفة استقبح
الترجيح بالكثرة على ما يحكى عنه ان ابا يوسف لما قال بين يديه يورث من اكثرهما بولا قال يا ابا يوسف
هل رأيت قاضيا يكيل البول بالاواقي فقد استبعد ذلك لما فيه من القبح وتوقف في الجواب
لانه لا طريق للتمييز بالرجوع الى المعقول ولم يجد فيه نصا فتوقف فقال لا ادري وهذا
من علامات فقه الرجل وورعه ان لا يتخبط في الجواب وكذلك ابو يوسف ومحمد قالا اذا استويا
في المقدار لا علم لنا بذلك ولم ينقل عن احد بعدهم انه علم بذلك او وقف فيه فهو دليل ليكون
قول ابي حنيفة واصحابه لا علم لنا به موجبا نقصانا فيهم ههنا شيء وهو ان موجب قول ابي حنيفة
هل رأيت قاضيا الخ واستقباح ذلك ان لا يصح عنده اعتبار الوزن في النجس والقول بان
اذا كان الوثيقة من قدر الدرهم وزنا يمنع جواز الصلاة والا فلا ثم انهم قالوا الاشكال
يكون في حال صغر الخنثى فاذا بلغ يظهر فيه احدى العلامتين غالبا اما علامة الذكور واما
علامة الانثى فان جامع او خرجت له لحية او احتلم كما يحتلم الرجل فهو رجل وقوله في
ذلك مقبول لانه امر في باطنه لا يعلم غيره ولا يعتبر رجوعه بعد ذلك ولا يترك
العمل بقوله الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر انه احتلم كما يحتلم الرجل ثم ولد فانه ح
يترك العمل بقوله انه رجل وان كان له ثديان مثل ثدي المرأة او رأى حيضا كما ترى النساء او
كان يجامع كما يجامع المرأة او ظهر به حبل او نزل له في ثديه لبن فهو امرأة وان لم يظهر
بعد البلوغ شيء من هذه العلامات او تعارضت العلامات بان يوجد فيه علامة الرجل
وعلامة المرأة جميعا فهو خنثى مشكل اسوء الحالين سواء كان من جهة النقصان
كما اذا ترك ابنا وخنثى فانه ح يأخذ نصيب الانثى لكونه هو ناقصا عن نصيب الذكر
وكما اذا ترك زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فانه ح يأخذ نصيب الذكر لكونه ناقصا

Copyright © King Saud University